بين الايمة في وجوبه كالوضوء وقد ثبت في ثواب المغتسل من الجنابة ما خرجه
عبد الرزاق من طريق عمر عن زيد بن اسلم قال اخبرني وهب الدماري قال في
الزبور مكتوب ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن
لم يغتسل فهو عبدي نقله ابن الطلاع ومنه ايضا انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
ان المؤمن اذا قام واغتسل امر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة
تقطر من شعره يخلق الله تعالى منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة
وجاياتها تقع بايدي الملايكة فيمسحوا بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه سبحانه
وتعالى فائدة خرج ابو داود فرضت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة
سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال ربه التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل
الثوب مرة انتهى والغسل بضم الغين اسم للفعل وبفتحها اسم للماء على ما اختاره
ابن مالك وهو الاشهر وقيل بالعكس وقيل بالفتح فيهما واما الغسل بكسر
الغين فهو اسم لما يغتسل به من الخطمي والاشنان والطفل وغير ذلك قال
ابن مالك وحيث ضممت جاز ايضا ضم ثانيه قبعا لاوله وهو لغة عبارة
عن سيلان الماء على الشيء مطلقا وعرفا لم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بانه غسل
جميع الجسد بنية مخصوصة واعلم ان المصنف لم يتعرض لموجبات الغسل وهي
اربعة انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت على الراجح والجنابة وهي
بحسب الاصطلاح شيان مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج صغيرة
او كبيرة قبل او دبر ذكر او انثى ادمي او غيره حي او ميت الا انه لا يعاد غسل
الميتة لان التكليف ساقط عنها وخروج المني اذا كان بلذة معتادة فلو امنى
بلا لذة كمن لدغته عقرب فامنى او ضرب فامنى او سقط من مكان عال فامنى
او بلذة غير معتادة كمن حاك الجرب فامنى او نزل في ماء بارد فامنى فلا يجب
عليه الغسل على المشهور ويجب الوضوء لانه اذا لم يوثر في وجوب الطهارة الكبرى
فلا اقل من ان يوجب الطهارة الصغرى وبيان ستة ابيات فضلا ثم شرع في
ذكرها على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه فستة اولها النية وبنوى رفع الحدث الاكبر
او فرض الغسل من الجنابة او استباحة ممنوع وتكون النية عند اول مفعول
ولو ممسوحا كمن فرضه مسح الراس لعلة ولذا قال ابن عبد السلام ان من براينه
لعلة